مصنفات الشيخ المفيد

(المتوفى ٤١٣ هـ)

٢٨



رسالة حول

خبر مارية

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد



رسالة حول

خبر مارية

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

الكتاب :	رسالة حول خبر مارية
المؤلف :	الشيخ المفيد (ره)
تحقيق :	الشيخ مهدي الصباحي
الطبعة :	الأولى
التاريخ :	١٤١٣ هـ ق
الناشر :	المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد
المطبعة :	مهر
صفّ الحروف :	كامبيوست الحوراء (ع)
الكمية :	٢٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

جهد أعداء الإسلام منذ البداية فى الإساءة إليه، وتشويه سمعته عند عامة الناس بشتّى الأشكال، إن باتّهام شخص النبيّ محمد صلّى اللّه عليه وآله وسلم، بالسحر والكذب، و ما إلى ذلك من الافتراء والفحش.

أو الإساءة إلى تعاليمه والمقدسات التي عظّمها، بالسخرية والتزييف والتكذيب.

لكنّهم واجهوا في شخص الرسول الأعظم صلّى اللّه عليه وآله وسلم عملاقاً، لاتمسّه أوهام التهم، و صادقاً لا يشوبه شبح الكذب، وأميناً، حكيماً، مدبّراً، ذاخلق عظيم، تخضع له القلوب قبل الرقاب، و ذاشخصيّة قويّة رفيعة القمّة لايرقى إليها طير أحلامهم، في السموّ والشموخ والعظمة.

و واجهوا من تعاليمه، في قرآنه و سنّته، سدّاً منيعاً من القيم والشيم و الدروس، والمخططات الناجحة، والأهداف السامية، السريعة الأثر في النفوس، لاتنفذ فيها سهام الحقد الجاهليّ، والنعرة الطائفية، وكبر العنصرية، و لاتلوّثها الدعايات المغرضة.

ولّما رأوا الأبواب تلك أمام بغيهم موصدة، لجأوا إلى الشغب والتشويش

من خلال ما ومن يتّصل به من المتعلقين والأطراف والأصحاب رجالاً و نساءاً، وهم بشر، ممن لم يعتصموا بكلّ التعاليم إلى حدّ الكمال والعصمة والخلق والأمانة والعفّة، فبالإمكان اختراقهم، أو دفعهم على ما لا يليق، أو اتهامهم في مجتمع ساذج جاهليّ متخلّف فلذلك، حاول أعداء الإسلام تلطيخ سمعة بعض نسائه، حيث أن اتهامهن مثار لسقوط اعتبارهن عن الأعين فيمس صاحب البيت من ذلك شيء، و هو غاية مايبغيه الحقراء الحاقدون!

فوجدوا من بعض نسائه ضعفاً في الالتزامات الخلقيّة تجاه الرسول نفسه، أو تجاه أهل بيته، و سائر زوجاته، إلى حدّ المظاهرة عليه، وإفشاء بعض ما أسرّ إليها، فعرفوا أن بالإمكان اختراقها و تحريك أحاسيسها و هي امرأة، و خاصّةً تجاه ضرائرها.

و هذا ماحصل في قصة مارية القبطيّة، زوجة الرسول صلّى اللّه عليه وآله وسلم، و أُم ولده إبراهيم.

والقصة حدثت بالضبط عندما ولدت هذه السيّدة الطيبة ابن رسول اللّه إبراهيم.

و ما أيسر أن تُثار زوجة عاقر، ضد ضرتها التي ولدت ابناً!

و ما أشدّ حقد زوجةٍ تعتدّ بجمالها، وانتماءها القبليّ، ضد ضرتها التي هي أمة مهداة!

إنّها نوافذ مهما حقرت أو كبرت، يمكن أن ينفذ أعداء النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم، وهم شياطنة قريش أو أرذال بني تيم، و طغاة بني عديّ، لتسنيء إلى كرامة الرسول، الذي سفّه أحلامهم، وكسر كبرياءهم و غرورهم، وأرغم أُنوفهم! وأطلقهم عبيداً و قد كانوا سادة، لسادة كانوا لهم عبيداً.

إنّ عائشة هي التي أثارت التهمة ضدّ السيّدة أُم إبراهيم: مارية القبطيّة، فقذفتها بأنّ ولدها ليس من النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلم، وإنّما هو من ابن عمّها جريج القبطيّ، الذي كان يخدمها، وكان كلام عائشة خطاباً للنبيّ صلّى اللّه عليه وآله مباشرةً!

فغضب النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلم، و قال لعليّ عليه السلام: خذ سيفك - ياعلي - وامض إلى بيت مارية، فإن وجدت القبطيّ فاضرب عنقه!

وهكذا أغضبت عائشة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلم حيث أصبحت اُلعوبةً بأيدي أعداء الإسلام، و هي في داخل بيت الرسول صلّى اللّه عليه وآله.

ولذا اعلن الرسول غضبه، وأطلق هذا الأمر، ليعبّر عن سخطه و دفاعه عن شرف بيته.

ولكن أمير المؤمنين عليه السلام تلميذ الرسول صلّى اللّه عليه وآله وسلم كان يعلم أن الأمر في مثل هذا الموقف، ليس اطلاقه مراداً، لأنّ التعاليم الإسلاميّة تقيّده، فلذلك راح يعلن هذه الحقيقة للسامعين فاستفسر ذلك من النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم نفسه، وقال: إني تأمرني - يا رسول اللّه - بالأمر، فأكون فيه كالسبيكة المحماة في ذات الوبر، فأمضي لأمرك في القبطي، أو «يرى الشاهد ما لا يرى الغائب»؟!

فقال له النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلم: بل «يرى الشاهد ما لا يرى الغائب».

فمضى أمير المؤمنين عليه السلام إلى بيت مارية القبطيّة، فوجد القبطي فيه، فلما رأى السيف بيد أمير المؤمنين عليه السلام صعد إلى نخلة في الدار، فهبّت ريح كشفت عن ثوبه، فإذا هو ممسوح، ليس له ما للرجال!

فتركه أمير المؤمنين عليه السلام و عاد إلى النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلم، فأخبره الخبر، فسري عنه، وقال: الحمدللّه الذي نزّهنا أهل البيت مما رمتنا به أشرار الناس من السوء.

فخاب الأشرار والشريرة التي أصبحت آلةً في أيديهم فيما سعوا إليه من تشويه سمعة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله، باستهداف زوجته السيّدة مارية ام إبراهيم.

وقد أثار هذا الحديث تساؤلاتٍ عديدة أوجبت لكثير من الناس:

١ـ ففرقة من الغلاة الكفرة، المنتحلة للزيغ، قالوا: إنّ قول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «يرى الشاهد ما لا يرى الغائب» رمز إلى نفسه ـ الشاهد ـ وأنّ الأمر له في الباطن، وإن النبي هو الغائب.

٢ـ قالت المعتزلة من العامة بجواز الخطأ في الأحكام على النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم وزعموا: أن الأمر بقتل القبطي ـ مطلقاً ـ كان خطأ، عرفه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، فنبّه الرسول بالاشتراط.

٣ـ الفرقة المنتسبة إلى موسى بن عمران القائلة، بأنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم كان يشرع لهم بالنصّ تارةً، وبالأختيار أُخرى وأنه كان مفوّضاً إليه القول بالأحكام بماشاء و كيف شاء!

٤ـ ذهب أصحاب الرأى والاستحسان من متفقهة العوام إلى أن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم كان يحكم بالرأي ثم يرجع عنه، حسب مايراه في كل حال.

٥ـ والزنادقة جعلوا ذلك حجّة في الطعن في النبوّة.

ولكن لهذا الحوار، الذي وقع بين النبي و علي عليه السلام، وجوه واضحة

في الحق، لا تخفى لمن وقف عليها من ذوي الانصاف، وهي:

الأوّل: أنّ الأوامر الصادرة من العقلاء، إطلاقاً وتقييداً، وإجمالاً وبياناً، تتبع معرفة المأمورين ومدى ذكائهم، ومقدار عقلهم و إدراكهم، فإن كان المأمور متوسطاً في الذكاء والعقل والمعرفة احتاج إلى تأكيد وزيادة بيان، وإن كان المأمور دون ذلك في المعرفة والعقل والذكاء احتاج إلى الشرح والتفصيل والتوضيح والاعادة والتكرار، وإن كان فائق الذكاء والمعرفة والعقل لم يحتج إلى شيء من التأكيد ولا البيان، ويكتفى معه بالإجمال والإطلاق.

وكذلك، بحسب الثقة بالمأمور في طاعته، والسكون إلى سداده وضبطه، يختلف اخذ الموقف منه بالتأكيد وعدمه.

قال الشيخ المفيد: وهذا بيّن، متفق عليه أهل النظر كافّةً، وجمهور العقلاء، فلاحاجة بنا إلى تكلّف دليل عليه.

وحاصله: أن معرفة الراوي و مداها، لها الأثر الواضح في تشكّل النصّ الذي يلقيه الإمام إليه للدلالة على قضيّة أو حكم.

ولذلك يكون الوقوف على مبلغ علم الراوي و معرفته الفكرية والفقهية لها الأثر في تبلور النصوص التي يرويها عن الإمام عليه السلام، وخاصة في وضوحه وبيانه، أو اجماله، وكذلك في الخصوص والعموم، و ما إلى ذلك.

وعلى هذا، فبما أن النبي صلّى اللّه عليه وآله كان بصدد دفع التهمة عن زوجته، لتنزيه العائلة المنتسبة إليه، وإنما استهدف القبطي لمجرد كونه محلاً لتهمة أولئك الأشرار، لا أنّ القبطي كان (مطلقا) مهدور الدم؟

فلذلك أطلق النبي صلّى اللّه عليه وآله الأمر، و أوكل تقييده إلى علي عليه السلام، ولو كان غير عليّ عليه السلام مأموراً بذلك لفصّل له النبي صلّى

اللّه عليه وآله وسلم و لم يترك الأمر مطلقاً غير مبيّن التفصيل!.

ثم إنّ هذه العملية دليل على فضل علي عليه السلام، حيث أنه كان عالماً بتفاصيل الأحكام الشرعية،فأظهر الاشتراط،وأخبر به قبل أن يخبره النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلم، ليكشف بذلك عن فضله وعلمه.

واعلن علي عليه السلام عن ذلك، بلسان السؤال عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله، لأنّه اكثر توغّلاً في الأدب، ولئلا يسيء الأدب مع النبيّ صلّى اللّه عليه وآله.

ثم إن علياً عليه السلام لولم يعلن عن هذا التفصيل، الذي أعلنه بلسان السؤال، وكان يعمل طبقاً لما عرفه من الحكم بالتفصيل، لولم يفعل ذلك لاتهمه المغرضون بمخالفة النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم، حيث لم ينفذ أمره بقتل القبطيّ مطلقاً.

فكان في إطلاق النبيّ صلّى اللّه عليه وآله، و سؤال علي عليه السلام و كشفه عمّا تضمّنه الكلام من الأحكام و التي استنبطها الإمام عليه السلام من الفوائد في فضلهما وعصمتهما و نطقهما بالحق، مابيناه وأوضحناه.

الوجه الثاني في توجيه الحديث:

أن يكون القبطيّ مهدور الدم، لدخوله بيت النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلم بغير إذن، وعلى غير إخبار منه له.

ولم يكن الأمر كذلك لعليّ عليه السلام، فلذلك سأل عن التفصيل.

الوجه الثالث: أن يكون حكم قتل القبطيّ مفوّضاً إلى النبيّ صلّى اللّه عليه وآله مطلقاً، ففوضه إلى عليّ عليه السلام مشروطاً.

وهذا يدلّ على مشاكلة الإمام عليه السلام للنبيّ صلّى اللّه عليه وآله في

العصمة والكمال، ومساهمة في ولاية الأمر من تقرير الدين والأحكام بين العباد.

وبعد: فإذا ثبت للحديث توجيه على أيٍّ من الوجوه المتقدّمة، بطلت جميع الشبه المذكورة، التي أثارتها الفرق الضالة المزبورة لأنّ ماالتزموه يكون خارجاً عن المحتوى المفهوم من النصّ، وإنّما تصبح دعاوى فارغة، مجرّدة عن الدليل، إذ أن النصّ إذا كان له تأويل عقلائيّ، ومعنىً صحيح ومعقول عند الحكماء، لم يكن للعدول عنه طريق، إلاّ التحكّم بالأماني الخائبات.

والحمدللّه على كلّ حال.

وكتب

السيّد محمّد رضا الحسيني

الجلاليّ

رسالة حول خبر مارية

نسخ الرسالة:

اعتمـدت في تحقيق الكتـاب علىٰ النسخ التالية حسب أسبقيتها في التاريخ بالنسبة الى عصر شيخنا المفيد ـ قدس سره الشريف ـ

١ ـ النسخـة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم، في ضمن مجموعة برقم ٢٤٣، عليها تملك محرم سنة ٨٨٨ هـ. وقد عرف في فهـرس المكتبـة بـ «النص في علي عليه السـلام» وهي صفحـة من أولها، وسقطت منها الصفحات الأخيرة.

ونرمز إلى هذه النسخة بحرف «ن».

٢ ـ النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم أيضاً، في ضمن مجموعة برقم ٢٥٥، نسخها عبدالحميد بن محمد مقيم، خطيب عبـدالعـظيمي. تاريخ انتهاء النسخ في نهاية المجموعه: ١٧ ربيع الأول ١٠٥٦ هـ.

ونرمز إلى هذه النسخة بحرف «ب».

٣ ـ النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، ضمن المجمـوعـة المرقمة ٨ من الكتب المهداة إلى المكتبة من قبل امام

الجمعة الخوئي ، من مخطوطات القرن الحادي عشر الهجري .

ونرمز الى هذه النسخة بحرف «م» .

٤ ـ النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم أيضاً، ضمن المجموعة المرقمة ٧٨ .من مخطوطات القرن الثالث عشر الهجري .

ونرمز إلى هذه النسخة بحرف «ى» .

٥ ـ النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف، ضمن مجموعة المرقّمة ٩٩٨ تاريخ الانتهاء من نسخها سنة ١٣٣٤ الهجري بخط الشيخ محمّد بن الشيخ طاهر السماوي ، فلمها موجود في المكتبة المركزية لجامعة طهران برقم ٣٣٤٣ .

ونرمز إلى هذه النسخة بحرف «س» .

٦ ـ النسخة المطبوعة في النجف الأشرف ضمن رسائل المفيد عام ١٣٧٠ هـ . ق .

ونرمز الى هذه النسخة بحرف «ط» .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم الملك الحق المبين
سألني أطال الله بقا السيد الشريف الفاضل الجليل
ادام الله تاييده ونعمته وتوفيقه رجل من المعتزلة عن
الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله في قصة مارية
القبطية رحمها الله وما كان من قرف بعض الازواج
لها بابن عمها وقول النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين علي
ابن ابي طالب عليه السلم خذ سيفك يا علي وامض الى بيت
مارية فان وجدت القبطي فيه فاضرب عنقه فقال له
امير المؤمنين عليه السلم انك تامرني يا رسول الله بالامر
فاكون فيه كالسكة المحماة في ذات الوبر فامضي لامرك
في القبطي او يرى الشاهد ما لا يرى الغائب فقال له النبي عليه
السلم بل يرى الشاهد ما لا يرى الغائب فمضى امير المؤمنين
عليه السلم الى بيت مارية القبطية فوجد القبطي فيه فلما
راى السيف بيد امير المؤمنين عليه السلم صعد الى نخلة
في الدار فهبت ريح كشفت عنه ثوبه فاذا هو ممسوح ليس
له ما للرجال فتركه امير المؤمنين عليه السلم وعاد الى
النبي صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر فسري عنه وقال الحمد
لله الذي نزهنا اهل البيت عما يرمينا به اشرار الناس السوء
والحديث مشهور وتفصيله عند اهل العلم مذكور فقال
السائل فهل هذا الخبر عندكم ثابت صحيح ام لا فان ظاهره حجة
مسلّم للمصطلح على شرينا الجميع فقال خبري للان ما وجه الطلاق

الصفحة الاولى من النسخة «ن»

الى طالب عليه السلام خذ سيفك يا علي وامض
الى بيت مارية فان وجدت القبطي عندها فاضرب
عنقه فقال له امير المومنين عليه السلام
انك تامرني يا رسول الله بالامر فاكون فيه
كالسكة المحماة في ذات الوبر فامضي لامرك
في القبطي او يرى الشاهد ما لا يرى الغايب
~~فقال له النبي عليه السلام بل يرى الشاهد~~
~~ما لا يرى الغايب~~ فقال له النبي عليه السلام
بل يرى الشاهد ما لا يرى الغايب فمضى
امير المومنين عليه السلام الى بيت مارية القبطية
فوجد القبطي عندها فلما راى السيف بيد
امير المومنين عليه السلام وقصده الى خلفه
في الدار [illegible] كشفت عنه ثوبه فاذا هو
ممسوح ليس له ما للرجال فتركه امير المومنين
عليه السلام وعاد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاخبره الخبر فسر بما رأى عنده قال الحمد لله تبارك
نزهنا اهل البيت عما يرمينا به اشرار
الناس من السوء والحديث مشهور وتفصيله
عندنا اهل العلم مذكور فقال السايل
هذا الخبر عندكم ثابت صحيح قلت اجل هو
خبر مسلم يصطلح على ثبوته الجميع فقال اخبرني
لم لا كان ما وجد اطلاق النبي عليه السلام
الامر بقتل نفس على التهمة من غير يقين

فسر بما رأى

لا يوجب

الصفحة الثانية من النسخة «ب»

بسم الله الرحمن الرحيم الملك الحق المبين

سألني اطال الله بقاء السيد الشريف الفاضل الجليل ادام الله تأييده ونعمته

وتوفيقه رجل من المعتزلة عن الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله

في قصة مارية القبطية رحمها الله وما كان من قرف بعض الازواج لها — قذف

بابن عمها وقول النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه

السلام خذ سيفك يا علي وامض الى بيت مارية فان وجدت القبطي فيه

فاضرب عنقه فقال له امير المؤمنين عليه السلام انك تأمرني يا رسول الله بالامر

فأكون فيه كالسكة المحماة في ذات الوبر فامضي لامرك في القبطي او يرى

الشاهد ما لا يرى الغائب فقال له النبي عليه السلام بل يرى الشاهد ما لا يرى

الغائب فمضى امير المؤمنين عليه السلام الى بيت مارية القبطية فوجد القبطي

فيه فلما رأى السيف بيد امير المؤمنين عليه السلام صعد الى نخلة في الدار

فهبت ريح كشفت عن ثوبه فاذا هو ممسوح ليس له ما للرجال فتركه — فكشف

امير المؤمنين عليه السلام وعاد الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر

فسري عنه وقال الحمد لله الذي نزهنا اهل البيت عما يرمينا به اشرار

الناس من السوء والحديث مشهور وتفصيله عند اهل العلم مذكور

فقال السائل اهل هذا الخبر عندكم ثابت صحيح قلت اجل هو خبر مسلّم

الصفحة الاولى من النسخة «ي»

ومجرده من بيان كما اصحابها في التعلق بها الى الاضطرار اليها لعدم
الحجة بما ذكرناه فيها على زعمهم وتوهمهم الفاسد وظنهم المحال
فاذا ثبت لمضمون الخبر من الوجه الصحيح ما اثبتناه وكان في
الامكان على ما ذكرناه لم يكن العدول عنه طريق الا التحكم بالاماني في
الخاسات والحمد لله فقال السائل هو كذلك ولا ينبغي للعاقل ان
يظلم نفسه بمكابرة للحق واللجاج وبالله التوفيق وصلواته
على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين
تمت بحمد الله ومنه

الصفحة الاخيرة من النسخة «ي»

بسم الله الرّحمن الرحيم

الملك الحقّ المبين

سألني ـ أطال الله بقاء السيّد الشريف، الفاضل الجليل، وأدام الله تأييده ونعمته وتوفيقه ـ رجل من المعتزلة عن الخبر المروي عن النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ في قصة[1] مارية القبطية ـ رحمها الله ـ وما كان من قذف[2] بعض الأزواج[3] لها بابن عمها، وقول النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ: خذ سيفك يا عليّ وامضِ إلى بيت مارية، فإن وجدت القبطي فيه فاضرب عنقه.

فقال له أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ: إنّك تأمرني يا رسول الله بالأمر، فأكون فيه كالسّكة المحمّاة في ذات الوبَر؟، فأمضي لأمرك في القبطي، أو يرى الشاهد ما لا يرى الغائب؟

فقال له النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ: بل يرى الشاهد ما لا يرى الغائب.

---

(١) م وب: قضية.

(٢) ر. س: قول.

(٣) كتب في هامش ى: وهي عائشة.

فمضى أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ إلى بيت مارية القبطية، فوجد القبطي فيه، فلما رأى السيف بيد أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ صعد إلى نخلة في الدار، فهبت ريح كشفت عنه ثوبه، فاذا هو ممسوح، ليس له ما للرجال، فتركه أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ وعاد إلى النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ فأخبره الخبر، فسُري عنه، وقال: اَلحمد لله الذي نزهنا أهل البيت عمّا يرمينا به أشرار النّاس من السوء[1].

---

(١) نقل السيّد المرتضى ـ قدس سره الشريف ـ في أماليه ـ ج ١/٧٧ ـ هذا الخبر هكذا: روى محمّد بن الحنفيّة ـ رحمة الله عليه ـ عن أبيه أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ قال: كان قد كُثِر على مارية القبطية أم إبراهيم في إبن عم لها قِبْطِيّ كان يزورها، ويختلف إليها، فقال لي النبي ـ صلّىٰ الله عليه وآلـه ـ: «خذ هذا السيف وانطلق، فان وجدتَه عندها فاقتله». قلت: يا رسول الله، أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسّكّة المحمّاة، أمضي لما أمرتني، أم الشاهدُ يَرى ما لا يَرى الغائب؟ فقال لي النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ: «بل الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائب». فأقبلتُ متوشّحاً بالسيف، فوجدته عندها، فاخترطت السيفَ، فلما أقبلت نحوه عرف أني أُريده، فأتى نخلة فرقِىَ إليها، ثم رمى بنفسه على قفاه، وشغَر برجليه، فاذا إنّه أجبُّ أمْسح، ما له ممّا للرّجال قليل ولا كثير، قال: فغمدت السيف ورجعت الى النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ فأخبرته: فقال: «ألحمد لله الّذي يصرف عنّا أهل البيت».

وذكر قصة مارية القبطية علي بن إبراهيم القمي في تفسيره ذيل الاية الشريفة: ﴿إنّ الّذين جاؤا بالإفك ...﴾ من سورة النور ـ ج ٢/٩٩ ـ حدثنا محمّد بن جعفر، قال حدثنا محمّد ابن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، قال حدثنا عبدالله (محمّد ـ خ ل) بن بكير، عن زرارة قال: سمعتُ أبا جعفر ـ عليه السلام ـ يقول: لّما مات إبراهيم بن رسول الله ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ حزن عليه حزناً شديداً، فقالت عائشة ما الذي يحزنك عليه، فما هو إلا ابن جريح، فبعث رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وسلم ـ عليّاً وأمره بقتله....

وذكر ـ أيضاً ـ علي بن إبراهيم القمي ذيل الآية الشريفة: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا إن جائكم فاسق بنبأ....﴾ ـ ج ٢/٣١٨ ـ فانّها نزلت في مارية القبطية أم إبراهيم ـ عليه السلام ـ وكان سبب ذلك ان عائشة قالت لرسول الله ـ صلّىٰ الله عليه وآله وسلم ـ ان ابراهيم ليس هو منك وإنّما هو من جريح القبطي، فانّه يدخل إليها في كل يوم،....

والحديث مشهور وتفصيله عند أهل العلم مذكور.

فقال السائل: هذا الخبر عندكم ثابت، صحيح؟.

قلت: أجل، هو خبر مسلم، يصطلح على ثبوته الجميع.

فقال: خبّرني إذن[١] ما وجه إطلاق النبيّ[٢] ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ الأمر بقتل نفس على التهمة، من غير يقين[٣] لما يوجب ذلك منها؟

وما وجه اشتراط[٤] عليّ ـ عليه السلام ـ الرأي عند المشاهدة، وسؤاله عن امتثال الأمر على كل حال، أو على بعض الأحوال؟

وهل لاختلاف الحال في هذين المعنيين عندك وجه تذكره ببرهان[٥]؟

فقلت له: قد تعلق بمضمون هذا الخبر طوائف من الناس، كل طائفة تبنى[٦] مذهبا لها، تأسيسه على الفساد:

فمنهم: الغلاة، المنتحلة للزيغ، زعمت أن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ رمز بذكر: «الشاهد الغائب»، وعنى بمقاله: أنه مشاهد جميع الأشياء، وأن الأمر له في الباطن والتدبير، دون النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ.

ومنهم: العامّة والمعتزلة، المجوزة على النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ الخطأ في الأحكام، زعموا أن إطلاق الأمر منه بقتل القبطي كان غلطا، عرفه أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ فنبهه بالاشتراط عليه، فلما سمع النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ منه، رجع[٧] إلى الصواب.

---

(١) طـ: اذاً عن البيان، ى: الآن.
(٢) من هنا إلى آخر الرسالة ساقط من نسخة ن.
(٣) طـ: تعيين.
(٤) ى و س: اشتراط، م و ب: استشراطه.
(٥) طـ: وجه وبرهان تذكره.
(٦) ى: يبنى عليه.
(٧) ى: رجع عنه.

ومنهم: الفرقه المنتسبة إلى موسى بن عمران(١)، القائلة بأن النبيّ -

(١) هكذا في جميع النسخ، ولم نظفر على عنوانه في الكتب الرجالية ولا الكتب التاريخية، ولا في أصحاب الفرق الإسلامية من المفوّضة، من قبل زمن شيخنا المفيد إلى عصره.

ولكن تعرض السيّد المرتضى علم الهدى في «الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٦٥٨/٢»- في القول في أنه لا يجوز أن يفوّض الله - تعالى - إلى النبيّ - صلّى الله عليه وآله - أو العالم أن يحكم في الشرعيات بما شاء، إذا علم أنه لا يختار إلا الصواب- إلى رجل مسمّى بـ «مويس بن عمران» وقال: انه قال: لا فرق بين أن ينصّ الله على الحكم وبين أن يعلم أنه لا يختار إلا ما هو المصلحة، فيفوض ذلك إلى اختياره.

ثمّ قال في ص ٦٦٧: وقد تعلّق مُوَيس في نصرة قوله بأشياء: أولها قوله - تعالى - ﴿كل الطعام كان حِلّاً لبني إسرائيل إلّا ما حرّم إسرائيل على نفسه﴾ فأضاف التحريم إليه. وثانيها: ما روي من أنه - عليه السلام لما نهىٰ عن التعرّض لنبت مكّة، قال له العبّاس: «إلا الأذخر يا رسول الله» فقال عليه السلام: -«إلا الإذخر» وهذا يدل على إضافة الحكم إلى رأيه. وثالثها: ما روي من قوله - عليه السلام -: «عفوت لكم عن الخيل والرقيق» فأضاف - عليه السلام - العفو إلى نفسه دون الوحي.

وقال في موضع آخر عند البحث عن دفع احتمال مدخلية اختيار المكلّف في تعيين الواجب: فإن قالوا: ليس يمتنع أن يكون اختيار المكلف له علماً على وجوبه وتعيّنه، قلنا هذا يؤدّى إلى مذهب مُوَيْس بن عمران.... انتهى.

وذكر فيروزآبادي - المتوفى سنة ٨١٧ - في القاموس - ج ٢٥٢/٢ - ٢٥٣، ط مصر -: مُوِيس - كَأُوَيْس - ابن عمران، متكلم.

فعلى هذا يمكن أن يكون موسى بن عمران تصحيف مُوَيس بن عمران.

وأيضاً ذكر شيخنا الطوسي - قدس سره الشريف - في كتاب تمهيد الأصول في علم الكلام ص ٣٦٨ عند البحث عن عدم جواز اختيار الامة الامام اذا علم الله - تعالى - انه لا يقع اختيار الأمة إلا على المعصوم، قال: فان ارتكبوا جواز ذلك كما ارتكب موسى بن عمران. قيل لهم...

ثم ذكر المصحح في ذيل «موسى» اختلاف النسخ: في النسخة المحفوظة في المكتبة «آستان قدس» مشهد: «مونس» بدل «موسى»، وفي النسختين المحفوظتين في المكتبة المركزية بجامعة طهران: «مويس» بدل «موسى» وكان أساس التصحيح هذه النسخ الثلاثة، فعلى هذا لم أدر من أين ذكر المصحح في المتن «موسى» بدل «مويس» أو «مونس»؟!.

صلىّٰ الله عليه وآله ـ كان يشرع[١] بالنص تارة، وبالاختيار[٢] أُخرى. وأنه كان مفوضاً إليه القول في الأحكام بما شاء وكيف شاء.

ومنهم: أصحاب الرأي والاستحسان من متفقهة العوام ـ الذاهبين إلى أن النبيّ ـ صلىّٰ الله عليه وآله ـ كان يحكم بالرأي ثمّ يرجع عنه، ويقول بالاستحسان ثمّ يتعقّبه بالخلاف[٣]، حسب ما يراه في كل حال.

ومنهم: مخالفوا الملّة، من الزنادقة وأهل الذمة، فانّهم جعلوا ذلك حجة لهم فيما طعنوا به في نبوّته ـ صلىّٰ الله عليه وآله.

فصل

وقد ذهب جميع من ذكرناه عن الصواب في مضمون الخبر، وأسسوا قولهم فيه على مبنى[٤] ظاهر الفساد.

ولأمر النبيّ ـ صلىّٰ الله عليه وآله ـ بقتل القبطي واشتراط أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ الرأي فيه واستفهامه عن المراد، وجوه واضحة في الحق، لائحة لمن وقف عليها من ذوى الانصاف ـ أنا أذكرها على التفصيل، لتعلم أيها السائل بها ما التمست علمه، وتبطل بها شبهة أهل الضلال، إن شاء الله.

فأوّل ذلك: ان أمر الحكماء في الاطلاق والتقييد، والاجمال والتفصيل بحسب معرفة المأمور، وحكمته وذكائه والاختصار[٥]، فان كان في الوسط منه

---

(١) م، ب، ى وط: يسرع.

(٢) م، ب وس: بالاخبار.

(٣) م، ب وى: بخلافه.

(٤) ليس في م، س، ى وب.

(٥) س: الاقتصاد، ى: الاحتضار.

احتاج إلى تأكيد وزيادة بيان[١]. وإن كان دون ذلك احتيج معه إلى الشرح والتفصيل والاعادة للمقام والتكرار، حالا بعد حال.

وبحسب الثقة به في الطاعة أيضاً، والسكون إلى سداده يختلف ما ذكرناه.

فهذا بيّن يتفق عليه كافة أهل النظر وجمهور العقلاء، فلا حاجة بنا إلى تكليف دليل عليه، لما[٢] وصفناه.

فاذا كان الأمر فيه على ما قدّمناه لم يُنكر أن يكون النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ أطلق الأمر بقتل القبطي ـ وإن كان الشرط لازما ـ لعلمه بأن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ يعرف ذلك ولا يحتاج فيه إلى ذكره له في نفس الكلام.

ولو كان غير أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ المأمور ـ ممن لا يؤمن عليه فهل[٣] الشرط والتعليق[٤] بمطلق الأمر بالاقدام، على غير الصواب ـ يقيد له[٥] الكلام، بجعل[٦] الشرط فيه ظاهراً، ولم يجد عنه محيصاً.

ولترك النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ التقييد في الأمر فائدة في الإبانة عن فضل أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ على الجماعة، باظهار الاشتراط فيه والاستخبار عن المراد، لتعلم الجماعة انه قد عرف من باطن الحال ما كشفها لهم بالسؤال.

---

(١) م، ب وى: البيان.

(٢) طـ: كما.

(٣) س وطـ: فوصل، ب: فهم ـ خ ل، لعل كلها تصحيف والصحيح: «فوت الشرط» أو «اهمال الشرط».

(٤) ب، م، س وى: التعلق.

(٥) م وى: يفيد له. س وطـ: يقيد به.

(٦) ب، م، و ى: ثمّ جعل.

ولأمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ به فضيلة من جهة[1] أُخرى:

وهي رفع الشبهة عمّن لا بصيرة له بحق النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ ومنزلته من الله في غلطه، وإقدامه على قتل من هو بريءٍ محقون الدم عند الله، ليبين له مراده في الاشتراط، ويعلمه أنه ـ وإن أطلق الأمر ـ فانّما قصد به ما ظهر فيه بالبيان. ولو كان النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ اشترط في الكلام ما كان فيه في الجواب لم[2] يُبَن لأمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ الفضل الذي أبانه[3] الاشتراط والاستفهام.

ولو ترك أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ الاشتراط والاستفهام وعمل على علم بالباطن وكفّ عن قتل القبطي لمشاهدته الحال، لم يبن[4] من فضل رسول الله ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ للكافّة ما أبانه الاستفهام، ولظنّ كثير من النّاس أنه ـ عليه السلام ـ أخطأ في الأمر المطلق بقتل الرجل، وان عليّاً أصاب في خلافه الظاهر بشاهد الحال، وكان في إطلاق النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ الأمر لعليّ ـ عليه السلام ـ، واستفهام أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ له عن المراد وكشفه لذلك ما استنبطه من الكلام، من الفوائد في فضلهما وعصمتهما ونطقهما عن الله ـ عزّوجلّ ـ ما بيّنّاه عنه[5] وأوضحناه، ولم يبق لمخالف الحق طريق معه إلى إثبات شيء من الشبه الّتي تعلّق بها فيما حكيناه.

ووجه آخر: وهو انه قد كان جايزاً من الله تعالى أن يأمر نبيّه ـ صلوات الله عليه ـ بقتل القبطي على جميع الأحوال، لدخوله بيت النبيّ ـ صلّىٰ الله عليه وآله ـ بغير إذنه له في ذلك، وعلى غير اختيار منه له ورأي، فاستفهمه

---

(١) «من جهة» ليس في م، س، ى وب.

(٢) ط: ثمّ لم، ب: ثم.

(٣) «الفضل الّذي أبانه» ليس في: م، س وط.

(٤) ط: لم يبين.

(٥) ب، ى، س وم: ما بينّا عنه.

أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ لهذه الحال، فأخبره بما عرف الحكم فيه وأنه غير مباح دمه على كل حال.

ويجوز ويمكن أن يكون الحكم فيه مفوّضاً إليه[١] ـ عليه السلام ـ فلما استفهمه أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ بان له حال التفويض إليه. فقال: إن شاهدته بريئاً، فلك فيه الرأي، [وإن اقتضت الحال التي تشاهدها منه قتله أو العفو عنه فذلك إليك[٢]][٣]، وقد فوضت ما فوّض إليَّ إليك، فاعمل فيه بما تراه.

وهذا ـ أيضاً ـ مما دلّ الله ـ تعالى ـ به الأنام على مشاكلة أمير المؤمنين لنبيّه ـ صلوات الله عليهما ـ في العصمة والكمال، ومشابهته[٤] له في تدبير الدين والحكم في العباد.

ولو لم يقع الاطلاق في الأمر والاشتراط من أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ لما عرف ذلك، حسب ما بيّناه. والله الموفق للصواب.

فقال السائل: هذا قد فهمته، وهو كلام واضح البيان في معناه، فما القول في نقض شبه من قدمت ذكره في الضلال؟

فقلت له: ثبوته على الوجه الذي أوضحت، كافٍ في إبطال جميع تلك الشبهات، إذ هي دعاوى مجردة من بيان، لجأ أصحابها في التعلق بها إلى الاضطرار إليها، لعدم الحجة بما ذكرناه لهم[٥] فيها على زعمهم وتوهمهم الفاسد وظنّهم المحال.

---

(١) أي إلى أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ.

(٢) س: إليه.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في طـ.

(٤) م، ى، طـ وب: مساهمته.

(٥) ليس في ى، س، م وب.

فاذا ثبت لمضمون[١] الخبر من الأوجه الصحيحة ما أثبتناه، وكان في الامكان على ما ذكرناه، لم يكن للعدول[٢] عنه طريق إلا التحكم[٣] بالأماني الخائبات، والحمد لله.

فقال السائل: هو كذلك، ولا ينبغي للعاقل أن يظلم نفسه بمكابرة الحق واللجاج. وبالله التوفيق وصلواته على سيّدنا محمّد النبيّ وآله الطاهرين.

* * *

(١) س، م وب: بمضمون، طـ: مضمون.

(٢) ى، م وب: العدل.

(٣) بس: للتحكيم بالآمال. م وب: المتحكم بالامالى.

قال العلامة السيد جعفر مرتضىٰ في كتاب حديث الإفْك :

قضية مارية بين الأخذ والرد

مع الأجواء الطبيعية لقضية مارية .

دور عمر في قضية مارية : تبرئة أو اتهاماً .

براءة مارية . .

كلام السيد المرتضى .

أما نحن فنقول :

مع الأجواء الطبيعية لقضية مارية

وهكذا . . فقد رأينا أن النصوص عند جميع المسلمين تكاد تكون متفقة على صورة قضية الأفك على مارية . . ورأينا أيضاً : أن ما رواه الحاكم في مستدركه ، والسيوطي عن ابن مردويه وغير ذلك مما تقدم يقرب لنا : أن عائشة قد غارت من مارية ، ونفت شبه ابراهيم بأبيه (ص) ، رغم إصرار النبي (ص) على خلافها ورغم أنه كان أشبه الخلق به كما في الرواية الآتية عن الطبراني . . مما يعني : انها تؤكد على نفيه منه ، وحصول خيانة من مارية فيه . . وكان الحامل لها على ذلك هو غيرتها الشديدة ، حسب اعتراف عائشة نفسها . .

ومما يجعلنا نطمئن إلى صحة ذلك الحوار ، وأن عائشة قد حاولت أن تلقي شبهة على طهارة مارية هو ما قالته عائشة نفسها عن حالتها مع مارية :

« . . . ما غرت على امرأة إلا دون ما غرت على مارية ؛ وذلك أنها كانت جميلة جعدة . وأعجب بها رسول الله (ص) . . إلى أن قالت : وفرغنا لها ، فجزعت ؛ فحولها رسول الله (ص) إلى العالية ؛ فكان يختلف إليها هناك ؛ فكان ذلك أشد علينا . ثم رزقه الله الولد وحرمناه (١) . . » .

وعن أبي جعفر : « . . . وكانت ثقلت على نساء النبي (ص) ، وغرن عليها ، ولا مثل عائشة » (٢) .

---

(١) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٥٣ ، والإصابة ج ٤ ص ٤٠٥ ، ووفاء الوفاء للسمهودي ج ٣ ص ٨٢٦ ، ولتراجع البداية والنهاية ج ٣ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ١ قسم ١ ص ٨٦ ، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٣٠٩ .

ويقول ابن أبي الحديد المعتزلي عن موقف عائشة حين موت ابراهيم (ع) « . . . ثم مات ابراهيم ، فأبطنت شماتة ، وإن أظهرت كآبة . . . » (١) .

وبعد كل ما تقدم . . فاننا نعرف أن أم المؤمنين قد ساهمت في إثارة الشكوك والشبهات حول مارية ، وولدها ابراهيم .

ولعلنا نستطيع أن نفهم أيضاً من رواية السيوطي عن ابن مردويه : أن حفصة أيضاً قد شاركت في تأليب رأي النبي (ص) ضد مارية . . وأن النبي (ص) قد حرّم مارية على نفسه ، بعد المحاورة التي جرت بينه وبين عائشة . . وبعد جزعهما ، وعتاب حفصة له في شأنها . .

ويفهم أيضاً من رواية الحاكم أن تكثير الناس على مارية كان بعد المحاورة المشار إليها بين النبي (ص) وعائشة . .

وكل ذلك يجعلنا نطمئن إلى أن سبب تحريم مارية هو ما ذكر من الشبهات حولها . . لا مجرد أنه وطأها في بيت حفصة أو عائشة . . ولا سيما بملاحظة : أن آيات التحريم، في سورة التحريم تدل على أن ما ارتكبوه كان أمراً عظيماً جداً ، لا مجرد قول حفصة : « يا رسول الله في بيتي ، وعلى فراشي » ، فإن هذا كلام طبيعي ، وليس فيه أي إساءة أدب ، أو خروج عن الجادة أصلاً . . ولا يستحق هذا التأنيب العظيم الوارد في الآيات . . وعلى هذا . . فإن الظاهر هو أن آيات تحريم مارية في سورة التحريم قد نزلت في قضية الشبهات حول مارية حينما حرمها النبي (ص) على نفسه لذلك ، وأما آية الافك ، فتنزلت في الافك عليها أيضاً .

---

(١) شرح النهج للمعتزلي ج ٩ ص ١٩٥ .

دور عمر في قضية مارية تبرئة أو اتهاماً

ولقد احتمل بعض العلماء : أن عمر أيضاً قد شارك في إثارة الشبهات حول مارية بالإضافة إلى حفصة وعائشة ... ومستنده في ذلك ما رواه الطبراني وغيره : في رواية تضمنت أن عمر هو الذي برأ مارية ، وأنه لما رجع إلى الرسول ، قال له الرسول (ص) : « ألا أخبرك يا عمر : إن جبرئيل أتاني فأخبرني : أن الله عز وجل قد برأ مارية ، وقريبها مما وقع في نفسي ، وبشرني : أن في بطنها مني غلاماً ، وأنه أشبه الخلق بي ، وأمرني أن أسميه ابراهيم ... » (١) فقد احتمل المظفر استناداً إلى هذه الرواية أن لعمر بن الخطاب شأناً في اتهام مارية ، وإلا .. فلماذا يخصه الرسول (ص) بهذه المقالة (٢) .

ولكننا بدورنا نقول : إن هذه الرواية محل إشكال .. لأن الروايات متضافرة على أن براءة مارية كانت على يد علي عليه السلام ... وهذه تقول : بل كانت على يد عمر .

وأجاب العسقلاني ذلك باحتمال : أن يكون رسول الله (ص) قد أرسل عمر أولاً ، فأبطأ في العودة ، لأنه لما رآه ممسوحاً اطمأن وتشاغل

---

(١) دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ٢٦ عن كنز العمال ج ٦ ص ١١٨ ، والرواية موجودة في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٦٢ ، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٣١٢ ، ٣١٣ ، والاصابة ج ٣ ص ٣٣٥ عن ابن عبد الحكم في فتوح مصر ...

(٢) دلائل الصدق ج ٣ قسم ٢ ص ٢٦ .

ببعض الأمر : فأرسل (ص) علياً بعده ، ورجع علي فبشره (ص) بالبراءة ، ثم جاء عمر بعده فبشره بها (١) . . .

ولكن هذا التوجيه منه يحتاج إلى إثبات : وعلى الأقل إلى شواهد تؤيده . . كما أن تلكؤ عمر في اخباره للنبي (ص) ، حتى يذهب علي ، ويكشف الأمر مرة ثانية : ويرجع ، بعيد عن التصرف الطبيعي في مناسبات حادّة كهذه .

وعليه . . . وبملاحظة التشابه بين هذه الرواية ، وبين ما يرد عن علي عليه السلام ، وبملاحظة : أن تبرئة علي لها مجمع عليها ؛ ولا شك فيها . . فنحن نرى : أن عمر لم يذهب إلى مأمور ، ولا شارك في تبرئه مارية . . فيبقى قولهم : ان النبي (ص) قال له : ألا أخبرك يا عمر الخ . . فهو إن صح فهو ابتداء كلام معه ، وحينئذٍ فيحتاج ما ذكره المظفر إلى الجواب .

براءة مارية

لقد مر علينا آنفاً : أن الرسول (ص) يخبر عمر بن الخطاب بأن جبرئيل قد أخبره أن الله قد برأ مارية . . وقد يمكن أن يفهم من ذلك : أن هذا يؤيد كون آيات الأفك قد نزلت في شأن مارية..وأن الله تعالى قد برأها بواسطتها . . وإلا فما معنى تبرئة الله تعالى لها فيما سوى ذلك . . إذ ان براءتها قد ثبتت على يد علي عليه السلام . . فتبرئة الله تعالى لها ؛ لا بد وأن تكون بنحو آخر ، غير ما فعله علي عليه السلام . . . وليس إلا نزول آيات الافك في شأنها . .

---

(١) الاصابة ج ٣ ص ٣٣٥ .

هذا . . . ويبدو أن الشك في شأن مارية قد استمر إلى حين وفاة ولده ابراهيم ، وأنه قد كان ثمة من يصر على الاتهام ، ولو بالخفاء لها ولعلها عائشة التي يقول عنها المعتزلي : أنها أظهرت كآبة ، وابطنت شماتة . . كان يهمها هذا الأمر . . ولذا نجد النبي (ص) حتى حين موت ولده ابراهيم يؤكّده على أن ابراهيم هو ولده ، فقد روى في صحيح مسلم : « . . . لما توفي ابراهيم قال رسول الله (ص) : إن ابراهيم ابني وانه مات في الثدي ، وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة . . » (١) . فليس لقوله (ص) : « إن ابراهيم ابني » أي معنى إلا أنه أراد أن يقوم بمحاولة أخيرة ، لدفع كيد الآفكين ، وشك الشاكين . .

كلام السيد المرتضى

واشكل السيد المرتضى على الرواية الأخيرة ، من روايات الأفك على مارية : بأنه كيف جاز لرسول الله (ص) الأمر بقتل رجل على التهمة بغير بينة ، ولا ما يجري مجراها ؟

وأجاب : بأن من الجائز أن يكون القبطي معاهداً ، وأن النبي كان قد نهاه عن الدخول إلى مارية ، فخالف وأقام على ذلك ، وهذا نقض للعهد ، وناقض العهد من أهل الكفر مؤذن بالمحاربة ، والمؤذن بها مستحق للقتل . .

وإنما جاز منه (ص) أن يخير بين قتله والكف عنه ، وتفويض ذلك إلى علي (ع) . لأن قتله لم يكن من الحدود والحقوق ، التي لا يجوز العفو عنها ؛

---

(١) صحيح مسلم ط مشكول ج ٧ ص ٧٧ ، وفتح الباري ج ٣ ص ١٤٠ ، وتاريخ الخميس ج ٢ ص ١٤٦ .

لأن ناقض العهد إذا قدر عليه الإمام قبل التوبه له أن يقتله ، وله أن يعفو عنه .

وأشكل أيضاً : بأنه كيف جاز لأمير المؤمنين (ع) الكف عن القتل ، ومن أي جهة آثره لما وجده أجبّ ؟ وأي تأثير لكونه أجبّ فيما استحق به القتل ، وهو نقض العهد؟ ! . .

وأجاب : بأنه كان له(ع) أن يقتله مطلقاً ، حتى مع كونه أجبّ ، ولكنه(ع) آثر العفو عنه ، من أجل إزالة التهمة والشك الواقعين في أمر مارية ، ولأنه أشفق من أن يقتله ، فيتحقق الظن ، ويلحق بذلك العار (١) .

أما نحن فنقول :

إن الجواب عن الإشكال الأول . . محل تأمل فقد صرحوا بأن مأبوراً قد أسلم في المدينة . . إلا أن يقال : أنه أسلم بعد قضية مارية . ولكن : من القريب جداً : أن النبي لم يكن أمره بالقتل على الحقيقة ، وإنما كان ذلك مقدمة لإظهار البراءة الواقعية لمارية ، فأراد علي أن يثبّت من قصد النبي هذا فسأله بما يدل عليه . وأجابه النبي بذلك أيضاً . . ولعل هذا الإحتمال . . أولى مما ذكره السيد المرتضى : لأن ما ذكره السيد يحتاج إلى إثبات المعاهدة لمأبور . . ولا مثبت . . أما هذا فهو موافق للسنة الجارية في أمور مثل هذه يحتاج فيها إلى الكشف واليقين ؛ ورفع التهمة ولا سيما وان الآيات – آيات الإفك – إنما تدل على البراءة الشرعية ؛ فتحتاج إلى ما يدل على البراءة الواقعية أيضاً.

ويؤكد هذه البراءة الواقعية : أن مأبوراً – كما يقولون – كان أخاً لمارية ، وكان شيخاً كبيراً (٢) .

---

(١) راجع أمالي السيد المرتضى ص ٧٧ – ٧٩ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ١٥٣ ؛ والإصابة ج ٤ ص ٤٠٥ وج ٣ ص ٣٣٤ .

وقال النووي في مقام الجواب عن الإشكال المتقدم : « وقيل : لعله كان منافقاً ، ومستحقاً للقتل بطريق آخر ، وجعل هذا محركاً لقتله بنفاقه ، وغيره ، لا بالزنا . . وكف عنه علي رضي الله عنه اعتماداً على أن القتل بالزنا . وقد علم انتفاء الزنا . . (١) » .

ولكن قد فات النووي : أن الزاني لا يستحق القتل أيضاً . وإنما الجلد أو الرجم . . إلا أن يقال : إن من يعتدي على حرمات النبي (ص) حكمه ذلك . .

وخلاصة الأمر : أن إثبات نفاقه أيضاً يحتاج إلى مثبت . . وليس . . فلم يبق إلا ما أجبنا به نحن ، فإنه هو الأنسب والأظهر . .

* * *